(تابع) قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع إقامة مدرسة الدواوين الإعدادية بنات بطنطا من أعمال المنفعة العامة ١١٧٧

قرار رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع إقامة مدرسة محمد فريد الإعدادية من أعمال المنفعة العامة ١١٨١

قرار رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع إقامة مدرسة القاضى الابتدائية (إحلال) بمدينة بنى سويف بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة ١١٨٥

رئاسة الجمهورية

الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

منح أوسمة ١١٨٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لتمويل التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف المغطى فى منطقة بحر صفط الزراعية فى شمال الدلتا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لتمويل التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف المغطى فى منطقة بحر صفط الزراعية فى شمال الدلتا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤١١هـ (١٩ فبراير سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ رمضان سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٩١ م .

اتفاقيـة قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنـك الاسـلامى للتنمية

لتمويل التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف المغطى

فى منطقة بحر صفط الزراعية فى شمال الدلتا بجمهورية مصر العربية

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ ١٤١١/٤/٢٤ هـ المـوافق ١٩٩٠/١١/١١ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى " بالمقترض ") والبـنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى " بالبنك ") .

بما أن المقترض قد طلب من البنك مساعدته فى تمـــويل التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف المغطى فى منطقة بحرصفط الزراعية فى شمال الدلتا بجمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما يلى "بالمشروع "كما ورد وصفه فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفـــاقية وذلك بمنحه قرضا كما هو مبين فيما يلى :

وبما أن من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية .

وبما أن المشروع يعتبر سليما فنيا وله مايبرره اقتصاديا وماليا .

وبما أن البنك بناء على ماتقدم قد وافق على منح قرض للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك فقد اتفق الطرفان على مايلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة وتعريفات

الفقرة ١ ـ ١ : شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العـامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة فى ١٩٧٦/١١/٨ م (وتسمى فيما يلى "الشروط العامة") وسيكون لهـا ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى صلب هذه الاتفاقية .

الفقرة ١ ـ ٢ : تعريفات :

كلما وردت فى هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها فى الشروط العامة سيكون لها نفس المعانى الموضحة هناك مالم يتطلب سياق النص معنى آخر . كما يكون للعبارات الإضافية الآتية المعنى الموضح أمام كل منها :

(ا) (الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف) : تعنى الهيئة المنفذة المسئولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(ب) " المشروع " وأية إشارات لأجزاء منه تعنى المشروع وأجزاؤه الموصوفة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة ٢ ـ ١ : المبلغ :

يوافق البنك على منح المقترض قرضا من موارد البنك العادية بمبلغ لا يتجاوز ٣,٨٣٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثين ألف) دينار إسلامى أى مايعادل تقريبا ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) دولار أمريكى والدينار الاسلامى كما وردتعريفه فى المادة ٤ (١) (ا) من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

الفقرة ٢ ـ ٢ :

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقا للاجراءات التى يحددها البنك وذلك مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، على أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع جنوب أفريقيا وإسرائيل .

(المـادة الثالثة)

السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة ٣ ـ ١ : السداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض على مدى عشرين (٢٠) سـنة بما فيها أربع (٤) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السـداد على ٣٢ قسطا نصف سنوى متساويا ومتتاليا طبقا للجدول رقم ١ (أ)الملحق بهذه الاتفاقية.

الفقرة ٣ ـ ٢ : رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض أن يدفع للبنك رسم خدمة مقدر مبدئيا بمبلغ ٣٤١٢٥٣ دينارا إسلاميا وذلك وفقا لمـا هو موضح فى الملحق رقم ١(ب) نهذه الاتفاقية .

(ب) ومن المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخـدمة المشار إليه فى الفقرة (أ) أعلاه ليس إلا تقديرا مبدئيا تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال مبلغا يوازى ٢,٥٪ (إثنان ونصف فى المـائة) سنـويا إذا ماحتسب على أساس هذه النسبة .

(ج) سيكون رسم الخدمة مستحقا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الفقرة ٣ ـ ٣ : مكان السداد :

ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض.

الفقرة ٣ ـ ٤ :

مع عدم المساس بعمومية نص البند ٣ ـ ٣ أعلاه فإن جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية اتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك الإسلامى للتنمية لديه .

(ا) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

i) Account No. 001591.11

Saudi International Bank

99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB

Telex Numbers : 8812261 8812262

ii) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

P. O. Box : 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers : 9385 9431/2/3 9442 ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسى :

Account No. 96965.9.001.00

Union De Banques Arabes Et Francaises (U. B. A. F)

190 Avenue Charles De Gaulle

92523 Neuilly Cedex, France

Telex Number : 610334 UBAFRA

(ج) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2 — 6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers : 8813326 8812889

(المـادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة ٤ ـ ١ : المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقا للجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة فى البنك وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

الفقرة ٤ ـ ٢ : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يقـدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ١٩٩١/٦/٣٠ م أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك ـ يجوز للبنك فى هذه الحالة ـ أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد أخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة ٤ ـ ٣ : تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ١٩٩٤/٦/٣٠ م أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ إنتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة ٦ بند ٣ (ج) من المـادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة ٤ ـ ٤ : استعمال مبالغ القرض :

يلتزم المقترض بأن يستعمل جميع المبالغ التى يسحبها من حساب القـرض فقط فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك .

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة ٥ ـ ١ : يتعهد المقترض :

(ا) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقا للنظم والممارسات الإدارية والمـالية والهندسية والاقتصادية

السليمة عن طريق الهيئة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاية وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقا لجـــدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التى قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة فى المزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة ٥ ـ ٢ :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أى من إلتزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المـادة السادسة)

شروط اضافية واجب استيفاؤها قبل ان يسمح البنك باجراء السحب على القرض

الفقرة ٦ ـ ١ :

يجب على المقترض قبل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الإجراءات التى ينوى أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع فى طرح العطاءات تمشيا مع أحكام الفقرة ٢ ـ ٢ من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المـادة السابعة)

احـكام خاصـة

الفقرة ٧ ـ ١ :

يتعهد المقترض بأن يوفر وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التى تكون مقنعة للبنك بمـا فى ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة ٧ ــ ٢ :

يقوم المقترض بإرساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع والممولة من هذا القرض عن طريق طرح المناقصة المفتوحة وأن يحصل المقترض على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أى عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إسلامى (١٥٠٠٠٠) إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة ٧ ــ ٣ :

على المقترض أن يقدم للبنك حالا وفور إقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة ٧ ــ ٤ :

على المقترض أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفعة للمشروع .

الفقرة ٧ ــ ٥ :

يوافق المقترض أن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بانفاق متحصلات القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة للمشروع

الفقرة ٧ ــ ٦ :

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلا

وموضوعا وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة ٧ ـ ٧ :

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل فى المشروع ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة فى العرف التجارى السليم ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة ٧ ـ ٨ :

يتخذ المقترض كافة الإجراءات اللازمة للحصول على كل الأراضى وما يتعلق بها من حقوق والتى تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء على طلبه بدليل مقنع للبنك بأن تلك الأراضى وما يتعلق بها من حقوق متاحة للأغراض المتصلة بالمشروع .

الفقرة ٧ ـ ٩ :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فورا بأية أحوال تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٧ ـ ١٠ :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المـادة الثامنة)

التقـارير

الفقرة ٨ ـ ١ :

(ا) سيتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض . ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادى والمـا فى بلاد المقترض وميزان مدفوعاته .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبـادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٨ ـ ٢ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير للبنك على أن تنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وأن تقدم فى الأوقات المحددة لتقديمها .

١ — تقارير تقدم خلال ثلاثين يوما بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقـدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ — تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك فى حدود المعقول عن استمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل فى المشروع .

٣ — على المقترض أن يعد ويقدم إلى البنك فور إنجاز المشروع وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك — تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء فى تشغيله وذلك فى النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول .

(ب) توثق كافة الوثائق المـــذكورة فى الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التى يحددها فى حدود المعقول .

(المـادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وتاريخ الالتزام

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) ١ ــ قدمت إلى البنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢ ــ قدم المقترض رأيا قانونيا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصريح باتفاقية القرض وأنه قـد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونا طبقا لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة مالية المقترض أو من أى جهة حكومية أخرى مخولا لهـا من المقترض إلى البـــنك المركزى أو مايقوم مقامه فى بلد المقترض متضمنا تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البـنك المذكور أو مايقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة فى التـــواريخ التى يحل فيها استحقاق الآداء . وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه إلى البنك الاسلامى للتنمية صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب البنك المركزى أو مايقوم مقامه يفيد فيه بأنه استلم أصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته .

(المـادة العاشرة)

احكام متفرقة

الفقرة ١٠ ــ ١ : المندوبون المعتمدون :

يكون المندوبون المعتمدون هم رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العـامة لمشروعات الصرف فى بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة ١٠ ــ ٣ من الشروط العـامة .

الفقرة ١٠ ـ ٢ : تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ المـوضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة ١٠ ـ ٣ : العناوين :

ستكون العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة ١٠ـ١ من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

وزارة الأشغال العامة والموارد المـائية .

الهيئة العـامة المصرية لمشروعات الصرف .

١٥ شارع الجهنى .

الدقى ـ القاهرة .

تلكس : ٩٣٥٤٩

العنوان البريدى للبنك هو

البنك الإسلامى للتنمية .

ص.ب : ٥٩٢٥ ـ جدة ـ ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية .

برقيا : بنك إسلامى ـ جدة .

تليكس : ٦٠١١٣٧ ـ أى اس دى بى ـ اس جى .

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

وإقرارا بما تقدم فإن البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخـول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية باللغة العربية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن البنك الإسلامى للتنمية

عثمان سك

نائب الرئيس

الملحق رقم ١ (أ)

جـدول سداد اصل القرض

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
(١)	١٩٩٥/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢)	١٩٩٥/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٣)	١٩٩٦/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٤)	١٩٩٦/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٥)	١٩٩٧/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٦)	١٩٩٧/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٧)	١٩٩٨/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٨)	١٩٩٨/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٩)	١٩٩٩/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٠)	١٩٩٩/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧/٥٠
(١١)	٢٠٠٠/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٢)	٢٠٠٠/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٣)	٢٠٠١/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٤)	٢٠٠١/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٥)	٢٠٠٢/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٦)	٢٠٠٢/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٧)	٢٠٠٣/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٨)	٢٠٠٣/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(١٩)	٢٠٠٤/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٠)	٢٠٠٤/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠

(٢١)	٢٠٠٥/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٢)	٢٠٠٥/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٣)	٢٠٠٦/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٤)	٢٠٠٦/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٥)	٢٠٠٧/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٦)	٢٠٠٧/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٧)	٢٠٠٨/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٨)	٢٠٠٨/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٢٩)	٢٠٠٩/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٣٠)	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٣١)	٢٠١٠/٦/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
(٣٢)	٢٠١٠/١٢/٣٠	١١٩٦٨٧,٥٠
	المجموع	٣٨٣٠,٠٠٠

الملحق رقم ١ (ب)

جـدول سداد رسم الخدمة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامى
(١)	١٩٩١/٦/٣٠	٦٨٢٥,٠٦
(٢)	١٩٩١/١٢/٣٠	٦٨٢٥,٠٦
(٣)	١٩٩٢/٦/٣٠	٢٢٧٥٠,٢٠
(٤)	١٩٩٢/١٢/٣٠	٢٢٧٥٠,٢٠
(٥)	١٩٩٣/٦/٣٠	٢٢٧٥٠,٢٠
(٦)	١٩٩٣/١٢/٣٠	٢٢٧٥٠,٢٠
(٧)	١٩٩٤/٦/٣٠	٢٢٧٥٠,٢٠
(٨)	١٩٩٤/١٢/٣٠	٢٢٧٥٠,٢٠
(٩)	١٩٩٥/٦/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٠)	١٩٩٥/١٢/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١١)	١٩٩٦/٦/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٢)	١٩٩٦/١٢/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٣)	١٩٩٧/٦/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٤)	١٩٩٧/١٢/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٥)	١٩٩٨/٦/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٦)	١٩٩٨/١٢/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٧)	١٩٩٩/٦/٣٠	١٩١١٠,١٧
(١٨)	١٩٩٩/١٢/٣٠	١٩١١٠,١٥
	المجموع	٣٤١٢٥٣

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع أساسا إلى إقامة شبكة صرف مغطى فى منطقة مساحتها ٧٥٠٠٠ فدان فى منطقة بحرى صفط الزراعية ـ وجه بحرى ـ لزيادة الإنتاجية الزراعية للأراضى ونقل كميات المياه والملح الزائدة خارج الأرض .

ويشتمل قرض البنك الإسلامى للتنمية على تغطية التكلفة الأجنبية للأشغال المدنية بما فى ذلك تكلفة تركيب مصارف للتجميع بطول ٩٧٥ كم ومصارف حقلية بطول ١١٢٥٠ كم مع منشآت المصب المتصلة بها شاملا الأنابيب والمرشحات وغرف التفتيش وكذلك بند الطوارىء بالنسبة لها .

الملحق رقم (٣)

الصرف من القرض

بيان	المبلغ بالدولار الأمريكى	نسبة التمويل الخاصة بالبنك
الأشغال المدنية لمصارف التجميع والمصارف الحقلية شاملا الأنابيب والمرشحات وغرف التفتيش وبند الطوارئ	(٥) مليون	٣٧ ٪

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لتمويل التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف المغطى فى منطقة بحر صفط الزراعية فى شمال الدلتا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يلشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى لتمويل التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف المغطى فى منطقة بحـــر صفط الزراعية فى شمال الدلتا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٩ م

صـــدر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد